

في اي ضرورة وعنه الى التفسير فانه وان لم يفهم طار يعلم ذلك **فلسا** كان
 يد عليه نقص فيما لا لاخ لاب قوة فزايه ومع هذا ليس بولي من الاخ لام
 في الارث وفيما ان الاخ لاب وام يترجى ان لا يرجع على الاخ لاب لان جهة
 الامومية لا تعين في العصبية **طاحران والقرايين اولى من ذي قرابة** **بالمزاجين**
واحدة او اقل ما تمت وبين في الدرجة **وكراي** في ذوا القرايين **او في**
 قارة قبل قوله او ان في زايه لان الخ في العصبية بنفسه وهي لا تكون ان في
 البنته قلت سلمنا ذلك لكن لما علم الاخت لاب وام اذا صارت عصبه
 مع البنات اولى من الاخ لاب تعرض بهذا القيد **لقول عليه ان عيان**
بني الام يتوارثون دون بني العلاء اي بنوا الام عيان يتوارثون دون
 بني العلاء وهو المراد من عيان بني الام لان المقصود في ذوا الام في الحديث
 بيان ما يرجع بها بنوا الام على بنوا العلاء وانما قال عيان بني الام ولم
 يقل عيان بني الام لان اول والاب كلهم بنوا الام عيان بالنسبة الى الاب
 اول اولاده لا يكونوا اما ان يكونوا اخره واحدة او اكثر وكل واحد منهم بالنسبة
 الى اخرتهم ضرب وام بهذه الصورة فلا يتأتى في القول باعيان بني
 الام فقال عيان بني الام ليكون ذوا الام بيان ما يرجع بها بنوا الام
 على بنوا العلاء **كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت**
عصبية مع البنات وهذا مثال لقوله ان ذوا القرايين اولى من ذي
 قرابة واحدة **وكراي اولى بالبيرث من الاخ لاب** ومن الاخت
 لاب وام اذا صارت عصبية مع البنات واحدها اما اوالها من ذوا
 القرايين

القرايين وكراي الاخ لاب وام فلا خلاف انه اولى من ذي قرابة واحدة كما لا
 او الاخت لاب لان الاخرة او الاختية عبارة عن المجاورة في صلب وام
 او غيرها والاخ لاب وام جاوره في صلب ورحم والاخ او الاخت لاب في صلب
 فما يحصل به القرب في جانب الاخ لاب وام اطهر مما يحصل به القرب في
 جانب الاخ لاب وام في جانب الاخ او الاخت لا يتصور الاخ لاب
 وام اقرب الى الميت من الاخ او الاخت لاب كما قيل في شرحها
 القوايه انصافا كما في شرح الشرحي رحمه الله **فان قيل** هذا ترجيح بكثرة
 العلة والترجيح بكثرة العلة فانه عندنا في الامامات ما شهدنا على ذلك
 غير واقم اخر عشيرة يهود فانه يكون بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في
 ذلك بكثرة العلة وما لو جرح رجل في قرابته واحدة ووجهه قرعته
 جرحا صافا فانه في ذلك فالرابع عليه بالصفاء فلا يوجب الذم على
 احدكما زايه بكثرة العلة **قلت** هذا ليس بترجيح بكثرة العلة لان في
 ذي قرابتي اولى من ذي قرابة واحدة ليس انهم سخطي العصبية من جهة
 الاب فقط لان العصبية بنفسه هو الذي لا يدخل في السبب الى الميت ان في
 محبته لا يكون جهة الام علة لا تحقاق العصبية والارث ان لا يكون
 الاخ لاب وام عصبية بنفسه والارث ما جرحه وكذا الملزوم من صفة
 زايه لبعض الاخوان على بعض والترجيح بالوصف الزايه فانه القرب
 مع البعد فانه القرب وصفه زايه على البعد فلهذا يرجع عليه فانه يقع الا
 عنراض وانما اوالها من ذوا القرايين ان في الاخت لاب وام من اولى بالبيرث

والام معاقب فيلزم
 ما قلنا بل انما العصبية
 في جهة الاب فقط هي